إتفاقيـــة

بين

حكومة جمهورية بيلاروسيا

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية بيلاروسيا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمشار إليهما فيما بعد بـــ" الطرفين المتعاقدين"،

رغبةً منهما في تشجيع التعاون الإقتصادي فيما بينهمـــا، فيمـــا يتعلـــق بإســـتثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر،

إدراكاً منهما بأن الإتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الإستثمارات سيحفز تـــدفق رؤوس الأموال الخاصة والتنمية الإقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين،

إقراراً منهما بأن وجود إطار مستقر للاستثمارات سيؤدي الـــى الاســـتفادة القصـــوى والفعالة للموارد الاقتصادية والى رفع المستوى المعيشي،

عزماً منهما على توقيع اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة بالاضافة الى أي حقوق ملكية اخرى، مثل الرهونات، الإمتيازات، الكفالات، والحقوق المشابهة،

ب-الحصص، الأسهم والسندات وغيرها من اشكال المشاركة في الشركات،

ج- المطالبات المالية او المطالبات بأداء له قيمة مالية،

د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الإتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين أطراف فيها؛ وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية والعمليات التقنية، أصناف النباتات الجديدة، المعرفة الحرفية، الأسرار التجارية، الأسماء التجارية والسمعة الحسنة،

ه- الحق في ممارسة أي نشاط اقتصادي وتجاري المقرر بموجب قانون الطرف المضيف أو بموجب عقد وتشمل امتيازات البحث عن، إستخراج وإستغلال المصادر الطبيعية.

ان أي تغيير في الشكل الذي تم فيه إستثمار الاصول او إعادة استثمارها يجب الا يؤثر على كيانها كإستثمارات، شريطة الا يخالف هذا التغيير القوانين والانظمة الوطنية للطرف المتعاقد المضيف.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

أ- الشخص الطبيعي، المواطن من جمهورية بيلاورسيا أو المملكة الأردنية الهاشمية ويقيم إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب-الشخص الحكمي المنشأ أوالمنظم أو القائم وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين حيث يوجد له مقر ويمارس نشاط تجاري حقيقي في إقليم ذات الطرف المتعاقد ويقيم استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ج- أي كيان حكمي مؤسس وفقاً لقوانين وأنظمة دولة ثالثة، يقيم استثمار في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين بحيث يسيطر عليها المستثمر المشار اليه في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقره.

٣- يعني مصطلح "العوائد" الدخل المتأتي من إستثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، العوائد، الفوائد، أرباح رأس المال، الإتاوات، رسوم التراخيص وبراءات الإختراع وأي رسوم اخرى.

٤- يعني مصطلح "بدون تأخير" تلك المدة اللازمة لإستكمال الإجراءات الشكلية الضرورية عادةً.

٥- يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لأخر، كعملة مستعملة بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٦- يعني مصطلح "اقليم" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين أراضي جمهورية بيلاروسيا أو أراضي المملكة الأردنية الهاشمية على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية، وتشمل قاع البحر وما تحت سطح الأرض لأي من الإقليمين أعلاه، والتي تمارس عليها الدولة المعنية وفقاً للقانون الدولي حقوق سيادة وولاية.

٧- يعني مصطلح "القوانين والأنظمة" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين، القوانين والأنظمة المطبقة في جمهورية بيلاروسيا أو المملكة الأردنية الهاشمية على الترتيب.

المادة (٢)
تشجيع اجازة الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً مؤاتيه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر لإقامة إستثمارات في إقليمه ويجيز هذه الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢- لغايات تشجيع تدفق الاستثمار المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إعلام الطرف المتعاقد الأخر بالفرص الاستثمارية في اقليمه وذلك بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، وبدون تأخير ووفقاً لقوانينه وانظمته الرخص اللازمة المتعلقة بأنشطة المستشارين والخبراء المستخدمين من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

٤- يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل الموظفين الرئيسيين (بغض النظر عن جنسيتهم) العاملين في الاستثمارات المقامة في إقليمه من اجل الدخول والإقامة المؤقتة والعمل، بحيث يشمل هؤلاء الموظفين موظفي الإدارة العليا والفنيين، وذلك وفقاً لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين. يمنح كذلك أفراد الأسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والإقامة في إقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادة (٣)
حماية الاستثمارات

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الحماية والأمان الكاملين. ينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ أي إجراءات تمييزية أو قضائية تعيق تطوير، إدارة، صيانة، استعمال، التمتع، التوسع، بيع أو تصفية مثل هذه الاستثمارات.

٢- تعامل استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة وفقاً للقانون الدولي.

المادة (٤)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاولى بالرعاية

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه معاملة اقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارت وعوائد مستثمريه أو إستثمارات وعوائد مستثمري أي دولة ثالثة؛ أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني.

٢- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بتوسعة، تشغيل، إدارة، صيانة، إستغلال، إستعمال، بيع او تصفية استثماراتهم معاملة اقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني.

٣- يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تلزم احد الطـرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ميـزة أي معاملـة أو تفضـيل أو إمتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الأسبق بموجب:

أ- أي إتحاد جمركي أو إقتصادي قائم أو مستقبلي، منطقة تجـارة حـرة أو أي إتفاقية دولية مماثلة يكون أو من الممكن أن يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

ب-أي إتفاقية أو ترتيب دولي متعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب.

المادة (٥)
نزع الملكية

١- لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم إستثمار في إقليمه تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الأخر، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، أو اتخاذ إجراء أو إجراءات لها ذات الأثر (والمشار إليها فيما بعد بـ" نزع الملكية") ما لم تتخـذ هـذه الإجراءات وفقاً لجميع ما يلي:

أ- لأغراض المنفعة العامة،

ب-بدون تمييز،

ج-وفقاً لإجراءات قانونية محددة،

د- يرافقه دفع تعويض فوري ومناسب وفعال.

٢- التعويض الفوري والمناسب والفعال يجب:

أ- ان يدفع بدون تأخير،

ب-ان يكون مساوياً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبـل نـزع الملكية او قبل ذيوع خبر نزع الملكية للعامة، أيهما أسبق،

ج- أن يتضمن فائدة محسوبة على أساس سعر الفائدة بين مصارف لندن (LIBOR) وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي وبالعملة القابلة للتداول التي اقيم بها الإستثمار،

د- ان يكون قابلاً للتحصيل والتحويل بحرية.

٣- للمستثمر التابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الأخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية او أي سلطة مستقلة ومختصة للطرف المتعاقد الأخير بحيث تشمل المراجعة تقييم استثماره ودفع تعويض وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (٦)
التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يجب أن يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لخسائر او أضرار ناجمة عن حرب او أي نزاع مسلح أخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارىء وطنية، ثورة، شغب، أو أي أحداث أخرى مشابهة معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني وذلك فيما يختص بإعادة الحال الى ما كان عليه او تعويض الأضرار أو أي تسوية أخرى.

٢- بدون الاجحاف بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة، والذين لحق بهم ضرر او خسارة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، الناجمة عن:

أ- مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات او سلطات الأخير،

ب-تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الاخير والتي لم تقتضيها ضرورة الموقف،

تعويض أو أن يتم إعادة الحال الى ما كان عليه من قبل الطرف المتعاقد الأخير، بحيث يكون في كل الأحوال مناسب وفوري وفعال بما يتوافق مع المادة (٥) فقرة (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٧)
الحوالات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، وذلك من والى اقليمه، وتشمل هذه الحوالات على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية لصيانة او تطوير الإستثمار،

ب-العوائد،

ج- الدفعات بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض،

د- العوائد الناجمة عن بيع او تصفية الاستثمار كلياً أو جزئياً،

ه- الدفعات الناجمة عن التعويض وفقاً للمواد (٥) و (٦) من هذه الاتفاقية،

و- الدفعات الناجمة عن تسوية منازعات الاستثمار،

ز- العوائد والمكتسبات الاخرى للموظفين المستخدمين من الخارج فيما يتعلق باستثمار.

٢- يجب ألا تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على انها تسمح بالتهرب الضريبي.

٣- يجب أن تتم الحوالات بعملة قابلة للتداول، بدون أي قيد أو تأخير. في حال حدوث تأخير في التحويل يجب دفع فائدة بالسعر السائد من قبل الطرف المتعاقد المضيف والذي تسبب بهذا التأخير وذلك على المبلغ المراد تحويله من تاريخ طلب التحويل الى تاريخ التحويل الفعلي.

٤- وفقاً لهذه المادة، يكون سعر صرف العملة القابلة للتداول المستعملة لإجراء الحوالات هو سعر صرف السوق المطبق في تاريخ التحويل وذلك وفقا للإجـراءات المحـددة بموجب أنظمة صرف الطرف المتعاقد المضيف.

٥- بدون الاجحاف بالفقرات (١) و(٢) من هذه المادة، للطرفين المتعاقدين حماية حقـوق الدائنين اوضمان الانصياع للقوانين المتعلقة بالإصدار والتعامل والاتجـار بـالأوراق المالية وتطبيق الأحكام الاجرائية القضائية في الامور المدنية والاداريـة والجزائيـة وذلك من خلال التطبيق المناسب وغير التمييزي وحسن النية لقوانينه وانظمته.

المادة (٨)
الحـــــلول

إذا دفع احد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة من قبله مبلغاً من المال بموجب عقد ضـمان أو تأمين ضد مخاطر غير تجارية فيما يتعلق باستثمار مستثمريه في إقليم الطـرف المتعاقـد الأخر، فعلى الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بحق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة بممارسة الحقوق والالتزامات إلى ذات المدى كالمستثمر وذلك بموجب الحلول.

المادة (٩)
تطبيق التزامات أخرى

١- إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية الحاليـة أو المسـتقبلية بينهما بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية، تحوي قاعدة سواء عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك الممنوحـة بموجـب هـذه الاتفاقية، فيجب ان تسود هذه القاعدة بمدى أفضليتها على الاتفاقية الحالية.

٢- يجب ان يراعي كل من الطرفين المتعاقدين أية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستثمارات المجازة في إقليمه.

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر

١- يجب تسوية أي نزاع إستثماري بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر عن طريق المفاوضات.

٢- اذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ الكتابي، فيجب تسوية النزاع وفقاً لإختيار المستثمر عن طريق:

أ- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد، أو

ب-التوفيق أو التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، المنشا وفقاً لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨. في حال التحكيم، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية، وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بعرض أي نزاع على المركز المشار اليه في هذه الفقرة، أو

ج- التحكيم بثلاث محكمين وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكما هو معد له وفقاً لاخر تعديل، مصادق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين بتاريخ طلب بدء اجراءات التحكيم، في حال التحكيم، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية، وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بعرض النزاع على هيئة التحكيم المذكورة، او

د- التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

٣- يكون القرار التحكيمي نهائي وملزم، ويجب تطبيقه فقاً للقانون الوطني، وعليه يضمن كلا الطرفين المتعاقدين الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم وفقـاً لقوانينـه وانظمتـه المعنية.

٤- لا يجوز للطرف المتعاقد (والذي هو طرف في النزاع)، في أي مرحلة من مراحـل التوفيق او التحكيم او تنفيذ القرار، الادعاء بتقاضي المستثمر (والـذي هـو الطـرف الاخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل او جزء من خسارته.

٥- لا يحق للمستثمر الذي قدم النزاع لمحكمة وطنية وفقاً لاحكام الفقرة (٢) (أ)، من هذه المادة أو لأحد هيئات التحكيم المذكورة في الفقرة (٢) (ب) الى (د)، أن يقدم دعـواه الى أي محكمة او هيئة تحكيم اخرى. ان خيارالمستثمر بالنسـبة للمحكمـة او هيئـة التحكيم نهائي وملزم.

المادة (١١)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- ينبغي، ان امكن، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢- اذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خـلال سـتة اشـهر، فيجـب عرضها على هيئة تحكيم خاصة بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣- خلال شهرين من تاريخ اعلام احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بنيته بعرض النزاع على هيئة تحكيم يعين كل طرف متعاقد محكم واحد ويقوم هذان المحكمان خلال شهرين اخرين بتعيين مواطن لدولة ثالثة رئيساً لها.

٤- اذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، وفي حال غياب أي اتفاق اخر، يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لاي من الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية او في حال تعذره، عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية ووفقاً لذات الشروط لاجراء التعيينات اللازمة.

٥- تحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها.

٦- تصدر هيئة التحكيم قرارها استناداً على الاتفاقية الحالية وعلى قواعد القانون الدولي، تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات، ويكون القرار ملزماً ونهائي.

٧- يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله القانوني في اجراءات التحكيم، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية المتعلقة بتسوية مثل هذا النزاع في الهيئة مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، الا انه يجوز للهيئة ان تقرر تقسيم التكاليف بطريقة اخرى.

المادة (١٢)
تطبيق الاتفاقية

تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل او بعد دخولها حيز التنفيذ، بيد انها لا تسري على نزاعات الاستثمار التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١٣)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وإنتهائها

١- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام التبليغ بالطرق الدبلوماسية، والذي يعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لديه لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد اخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر برغبته بانهاء العمل بالاتفاقية وذلك قبل عام واحد من تاريخ انتهاء فترة الاتفاقية او أي فترة لاحقة. في تلك الحالة، الإشعار بإنهاء الاتفاقية يصبح نافذ بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية.

واثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في السادس عشر من كانون الاول ٢٠٠٢ من نسختين اصليتين باللغات الروسية ، العربية والإنجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية. في حال الالتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية بيلاروسيا

السيد ميخائيل كفوستوف
وزير الخارجية

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة تشجيع الاستثمار